

تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشثري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الفرائض

لأبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي

رحمته الله تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أمّا بعد، فحديثنا في هذا اليوم عن أحكام (الفرائض) والموارث، ولعلنا بإذن الله ونشير إلى أبرز الأحكام التي تعلق في ذهن الإنسان، وأمّا التفاصيل التي قد ينساها الإنسان فلعلنا إن شاء الله نتجاوزها إلى غيرها، نبتدىء بالقراءة:

قال المصنّف أبو بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوير المكيّ الحنبليّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الْفَرَايِضِ

هُوَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ.

فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِيَ مِنْ تَرْكِتِهِ بِمُؤَنَةٍ تَجْهِيْزٍ. وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ.

وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ.

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ: نِكَاحٌ، وَنَسَبٌ، وَوَلَاءٌ.

وَمَوَانِعُهُ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

علم الموارث علم مهم، وذلك لأنه يترتب عليه إيصال الحقوق لأصحابها، وقد قال النبي ﷺ: «أَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١)، وجاء في الحديث أن علم الفرائض أول علم ينسى، وجاء في الحديث الآخر أن هذا العلم نصف العلم^(٢)، وذلك لأن العلم إما أن يتعلق بأحوال الأحياء أو أن يتعلق بالأموات، فكان نصف العلم بهذا السبب.

إذا مات الإنسان فإننا:

[١] أولاً: نأخذ من تركته ما يتعلق (بِمُؤَنَةٍ تَجْهِيْزٍ) من قيمة الكفن وقيمة التّغسيل وقيمة القبر، إذا كانت القبور تُستأجر، أو نحو ذلك.

[٢] ثمّ ثانياً: تسدّد الحقوق التي تعلق بها شيء من التركة كما لو كان هناك ديون قد وثّقت برهون، فإننا نسدّد هذه الديون أولاً من أجل أن نأخذ الرهن فتمكّن به من سداد ديون أخرى.

[٣] ثمّ ثالثاً: نقوم بسداد الديون، سواء كانت لله ﷻ مثل الزكاة أو الحجّ إذا كان الحجّ قد وجب عليه في حياته ولم يحجّ، وكذلك (حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ) من الديون ونحوها.

[٤] ثمّ بعد ذلك نأتي إلى الوصايا التي أوصى بها.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦١٥)، و«المسند» رقم (٢٩٩٣) من حديث عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٧١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ وَعَلِّمُوا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْرَغُ مِنْ أُمَّتِي».

[٥] ثم بعد ذلك نقسم الميراث.

وقد تقدّم معنا أحكام الوصايا بالأمس، واليوم نتحدّث عن أحكام الميراث، ما هي الأسباب التي تجعل الإنسان يرث من غيره؟ هناك ثلاثة أسباب:

[١] أولها: النكاح، فإن الزوج يرث من زوجته والزوج ترث من زوجها ما دامت في ذمته في وقت الوفاة.

[٢] السبب الثاني: النسب، والمراد بالنسب قرابة الرّحم كالأخ والابن والوالد والوالدة.

[٣] والسبب الثالث: الولاء، والمراد بالولاء فضلٌ تفضّل به إنسانٌ على آخر فأعتقه، فجعله حرّاً بعد أن كان مملوكاً عبداً، فالمملوك إذا مات وليس له قرابة، فإنّ ماله يكون لسيّده الذي أعتقه، لقول النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ»^(١).

وهناك ثلاثة موانع، إذا وجدت في الإنسان فإنّه لا يرث:

[١] أوّل ذلك: الرّق، فالمملوك لا يملك شيئاً وقت رقه، ومن هنا فإنّنا لا نعطيه من الميراث شيئاً.

[٢] والمانع الثاني: القتل، فإنّ القاتل لا يرث من قريبه، مثال ذلك: لو جاء إنسانٌ وقتل أخاه ليرث منه،

فحينئذٍ نقول: نمنع الأخ من الميراث، والقتل على أنواع منها:

قتل العمد العدوان، فهذا مانعٌ من الميراث باتّفاقٍ لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»^(٢).

النوع الثاني: القتل بحق، كما لو قتله قصاصاً أو قتله في حدٍّ؛ لأنّه هو المسؤول عن قتل الجناة، فهذا

الصّواب أنّه لا يمنع من الميراث؛ لأنّ الشارع قد أجاز له القتل فحينئذٍ لا نمنعه من الميراث.

النوع الثالث: قتل الخطأ، وهو أن يفعل الإنسان فعلاً يجوز له في الشرع فعله فيترتب عليه موت قريبه،

مثال ذلك: لو كان يقود السيّارة فانزلت السيّارة ولم يقم بضرب مكابحها، فأدّى ذلك إلى وفاة المرافق مع

السائق وهو من قرابته، فهذا قتل خطأ ليس فيه قصاصٌ وإنّا فيه ديةٌ وكفارةٌ، هل يمنع من الميراث أو لا؟

هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء وأكثر الفقهاء على أنّه يمنع من الميراث.

[٣] المانع الثالث: اختلاف الدّين، فإنّ المسلم لا يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم، مثال

ذلك: رجلٌ تزوّج امرأة نصرانيّة فإنّها لا ترث منه، وذلك لاختلاف الدّين، وقد قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ»^(٣).

وهكذا أيضاً لو كان هناك اختلافٌ في الدّين بين الوارث والموروث، كما لو كان أحدهما يهودياً والثاني

(١) «سنن الدارمي» رقم (٣٢٠٣)، و«صحيح ابن حبان» رقم (٤٩٥٠)، و«المستدرک» رقم (٧٩٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤٥٦٤)، و«المسند» رقم (٣٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و«جامع الترمذي» رقم (٢١٠٩)، و«سنن

ابن ماجه» رقم (٢٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦١٤)، و«المسند» رقم (٢١٧٤٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

نصرانياً أو كان أحدهما مجوسياً والآخر كان يهودياً، فهل يرث أحدهما من الآخر؟ هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، وقد ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(١)، ولأهل العلم كلامٌ في إسناد هذا الحديث.

وهذه هي المسألة التي قد تسمعون عنها، فيقولون: هل الكفر ملّةٌ واحدةٌ أو هو مللٌ متعدّدةٌ؟ المراد بذلك: إذا جعلناه ملّةً واحدةً ورثنا بعضهم من بعضٍ، وإن جعلناه مللاً شتّى لم نورث بعضهم من بعضٍ.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٩١١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٣١)، و«المسند» رقم (٦٦٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فصل

الْوَرَثَةُ ذُو فَرْضٍ، وَذُو تَعْصِيبٍ، وَذُو رَحِمٍ.
فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَوَلَدُ الْأُمِّ.

فصل

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.
فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ:
الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.
وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ.
وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.
وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشْقَاءِ.
وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الزَّوْجَ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ. وَالزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.
وَالثُّمْنُ فَرَضٌ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.
وَالثُّلُثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةً: الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.
وَالثُّلُثُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ. وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدَ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا.
وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةً: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.
وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ.
وَبِنْتُ الْإِبْنِ، فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.
وَأُخْتُ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ.
وَالْأَبُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.
وَالْجَدُّ كَذَلِكَ.

فصل

وَالْجَدُّ لِأَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ: كَأَخٍ مِنْهُمْ.
فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ ثُلْثِ الْمَالِ: أُعْطِيَ.
وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ: الْأَحْظَ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلْثَ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسَ الْكُلِّ.
فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: فَلَهُ.
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ. وَلَا يَعُولُ، وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا.

وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انفَرَدُوا مَعَهُ: كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.
فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ: أَخَذَتِ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ. وَأُنْثَاهُمْ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ
لِوَلَدِ الْأَبِ.

بَابُ الْحَجَبِ

يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ.
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ.
وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ مِنْ جَدٍّ، وَإِبْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبِ.
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ.
وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجِبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا.
وَلَا يُسْقُطُ الْأَبُ أُمَّهُ، وَلَا أُمُّ أَبِيهِ.
وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةٌ.
وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالْشُّدُسُ بَيْنَهُنَّ.
وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثَلَاثُ الشُّدُسِ.
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ، وَإِبْنُ ابْنٍ، وَأَبٍ.
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَبِالْأَبِ، وَبِالْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا.
وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَالْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ هُوَ: الَّذِي إِذَا انفَرَدَ حَازَ الْمَالَ كَالْأَبِ، وَأَبِيهِ، وَالْإِبْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ
لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ، وَالْعَمَّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ، وَالْمُعْتَقِ.
وَتَرِثُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَأَكْثَرُ مَا فَضَلَ.
وَالْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلًا مَا لِلْأُنْثَى.
وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ: انفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.
وَلَا يَرِثُ الْمُعْتَقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.
ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبُ، كَالنَّسَبِ.

فَصْلٌ

أَصُولُ الْمَسَائِلِ هِيَ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا الْفُرُوضُ.
وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ:
وَهِيَ: مَا فِيهَا فَرَضٌ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ:
فِنْصَفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ.

وَالثُّلَثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ.
 وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.
 وَثُمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.
 وَثَلَاثَةُ تَعُولُ؛ وَهِيَ: مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ، فَأَكْثَرُ: فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ،
 وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا.
 وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.
 وَثُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِثُمْنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ
 وَعِشْرِينَ.
 وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.
 وَإِنْ شِئَتْ ضَرَبَتْ سِهَامُهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمَتْ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ.
 وَإِنْ شِئَتْ قَسَمَتْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.
 وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

أنواع الميراث ثلاثة:

[١] النوع الأول: الفروض، والمراد بها من يُعطى جزءًا مشاعًا من التركة، كمن يُعطى النصف أو يُعطى الثلث أو الثلثان أو السدس أو الربع أو الثمن، هذا يُقال له: فرض.
 مثال ذلك: إذا مات الرجل وعنده زوجة كم نعطيها؟
 • إن كان عنده أبناء فلها الثمن.
 • إذا لم يكن عند الميت أبناء فللزوجة الربع، كلاهما: الثمن والربع فروض.
 طيب، الزوج كم نعطيه إذا ماتت زوجته؟
 • إن كان عندها أبناء ولو من زوج آخر، فحينئذ يُعطى الزوج الربع.
 • وإذا لم يكن عندها أبناء فإن الزوج يُعطى النصف.
 [٢] النوع الثاني: التعصيب، والمراد به أن نعطي الإنسان بقية الميراث بعد أن نعطي أصحاب الفروض حقوقهم.

مثال ذلك: الإبن يرث بالتعصيب، بمعنى أنه إذا كان لوحده أخذ المال كله، وأمّا إذا كان معه أصحاب فروض كما لو كان معه زوجة، فإنها تأخذ الثمن لوجود الإبن، ولو كان هناك جدة فإن الجدة تأخذ السدس إذا لم يكن هناك أم، والباقي يُعطى للإبن.
 [٣] النوع الثالث: الرّحم، والمراد به إذا لم يوجد هناك قرابة يرثون بالفرض أو بالتعصيب، فإننا نورث القرابة الذين يلونهم الذين لا يرثون أصلاً، لكن لئلا لم يوجد قرابة يرثون ورثناهم.
 مثال ذلك: بنت البنت لا ترث إلا إذا لم يوجد وارث البنت، فحينئذ نورث بنت البنت، كيف نورثها؟
 نقوم بتنزيلها منزلة من أدلت به، هي أدلت محل البنت فنجعلها تأخذ ميراث البنت.

من أحكام الميراث:

أن البنت إذا كانت وحدها، أخذت النصف والبتان فأكثر يأخذون الثلثين، إلا إذا كان معهم أخ ذكر فإنهم يشتركون معه في أخذ الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما بالنسبة للأم فإن لها أحوالاً:

[١] الحال الأول: تأخذ السدس إذا كان عند الميت أبناء أو بنات أو كان عنده جمع من الإخوة.

[٢] وأما إذا لم يكن عند الميت لا فرع وارث ولا جمع من الإخوة، فحينئذ تأخذ الأم الثلث.

وهنا مسألة: يقولون: الأم تقول لأبنائها: لم تنفعوا أنفسكم وأضررتم بي، وذلك إذا مات الميت وعنده أب وأم وجمع من الإخوة، فإن الأم تأخذ السدس لوجود جمع من الإخوة، والأب يأخذ الباقي خمسة أسداس، لماذا لم يرث الإخوة؟ لوجود الأب، فإنه يجب للأخوة، فقالت الأم: يا أبنائي أنتم أضررتم بي ولم تمكّنوني من أخذ الثلث، ومع ذلك لم تنفعوا أنفسكم فلم تأخذوا شيئاً من الميراث.

نقول: لماذا وما السبب في هذا؟ يقول: لأن الأب في هذه الصورة وجد عنده أبناء، وبالتالي فهو سينفق على هؤلاء الأبناء، فزاد له الشرع نصيبه في الميراث.

يبقى عندنا بعض المسميات التي يطلقها أهل العلم في هذا الباب:

من ذلك مثلاً: الجدّة الفاسدة، من هي الجدّة الفاسدة؟ هي الجدّة التي تُدلي إلى الميت بذكر بين أنثيين كأمّ أب الأم، هنا الأب بين أنثيين قد أدلت به الجدّة، فقليل لها: جدّة فاسدة، لماذا؟ لأنها لا ترث، بخلاف الجدّات الثلاث الباقيات، فإنهن يرثن.

هناك: الأخ المبارك، وذلك إذا كانت امرأة لا ترث إذا كانت وحدها، فإذا كان أخوها معها فإنه يمكنها من الميراث، فهذا يسمى الأخ المبارك، ومن أمثلته: ما لو مات الميت عن زوج يأخذ النصف وأم تأخذ السدس لوجود جمع من الأخوة، وبعد ذلك أخت شقيقة، فحينئذ تكون قد استكملت الفروض. فإذا وجدت أخت لأب: إن كان معها أخ لم تأخذ من الميراث، لماذا؟ لأنهم لا يرثون إلا تعصيباً، ولم يبق من الفروض شيء، وإذا كانت وحدها أخذت السدس وزاحت بقية الورثة، فهذا أخ مشؤوم منع أخته من الميراث.

ويبقى عندنا مسائل متعلّقة بميراث الجدّ والإخوة، إذا مات الميت وعنده جدّ وإخوة، فهذه المسألة من مسائل الخلاف، بعض الفقهاء قال: الإخوة يشاركون الجدّ، وهذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وعند الإمام أبي حنيفة أن الجدّ يحجب الإخوة ولا يرثون معه شيئاً، ولعلّ هذا القول أظهر القولين، وذلك لأن الله قد سمّى الجدّ أباً، كما في قوله تعالى: ﴿مَلَّةَ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي نصوص أخرى سمّى الجدّ أباً: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [يوسف: ٣٨]، فسمّى إبراهيم أباً فدلّ هذا على أن الجدّ يأخذ أحكام الأب، والأب يحجب الإخوة، فكذلك الجدّ.

إذا وجد في المسألة أب وجد فإن الجدّ يسقط ولا يرث شيئاً، وإذا وجد في المسألة ابن وابن فإن ابن الابن لا يرث، ولو كان ابن لابن آخر غير ذلك الابن الوارث، مثال هذا: مات عن ابن وابن وابن فهذا

الحفيد من ولدٍ آخر قد مات قبل ذلك، قال الجمهور: لا يرث الحفيد شيئاً إلا إن أعطاه الميت قبل وفاته وصيةً، وبعض الفقهاء قال بأنه نورثه ونجعله مكان والده، وهذا القول لبعض التابعين، والجمهور وأهل العلم يخالفونهم، ومذاهب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول.

الأمُّ تسقط الجدَّ وتسقط الجدَّات من أيِّ طريقٍ كما تقدّم، وإذا كانت هناك جدّة قريبة جدّة بعيدة، فإنَّ الجدّة القريبة ترث والجدّة البعيدة تُحجَّب.

الأب لا يسقط أمّه، الجدّة ترث معه، وهكذا أيضًا الأمُّ مع أبنائها الإخوة لأمٍّ، الذين يشتركون مع الميت في الأمِّ ولا يشتركون معه في الأب، فالأمُّ لا تحجبهم بل يرثون مع أمّهم.

إذا وُجد في المسألة أكثر من جدّة فإنَّهن يشتركن في السُّدس، وإذا لم يوجد أمٌّ.

لو قُدِّر أنَّ هناك شخصًا يدلي إلى الميت بقربتين، فإنَّه يرث للقربتين، مثال ذلك: إذا كان هناك ابن عمٍّ للمرأة وهو في نفس الوقت زوجٌ لها، فحينئذٍ يرث على أنَّه الزوج يرث النِّصف لعدم وجود الفرع الوارث، ويرث الباقي تعصيباً لأنَّه ابن عمٍّ، لو قُدِّر أنَّ هناك ابني عمٍّ مع هذا الزوج، فحينئذٍ نعطيهِ النِّصف على أنَّه زوجٌ، والنِّصف الآخر نقسمه بين الثلاثة بين الزوج وبين أخويه على جهة التَّعصيب، فيرث حينئذٍ الثلثين.

الأخ لأمٍّ يسقط إذا وُجد في المسألة الابن أو وُجد بنتٌ أو وُجد أبٌ أو وُجد جدٌّ، والإخوة الأشقاء لا يسقطون إلا بالأبناء الذُّكور أو بالأب، أمَّا الجدُّ فقد وقع فيه الخلاف كما تقدّم.

بالنسبة للعصبات. العصبات على ثلاثة أنواع:

[١] من يكون معصَّباً بنفسه، مثال ذلك الابن والأب والأخ، فهؤلاء يكونون عصبةً بأنفسهم يأخذون باقي المال.

[٢] النوع الثاني: إذا وُجد في المسألة بنتٌ وأختٌ، فإنَّ البنت تأخذ نصيبها والباقي نعطيهِ للأخت، مثال ذلك: توفي عن ثلاث بناتٍ وأختين شقيقتين، فحينئذٍ نقول: البنات لهنَّ الثلثان والأخت الشقيقة لها الباقي فتأخذ في هذه المسألة الثلث.

إذا وُجد في المسألة ذكورٌ وإناثٌ في الأخوة أو في الأبناء، فإنَّه يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين، إلا في الإخوة لأمٍّ الذين يشتركون مع الميت في الأمِّ دون الأب، فإنَّهم يتساوون ويرث الذكر مثل الأنثى.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ أَحَدُ عَشَرَ صِنْفًا: وَلَدُ الْبِنْتِ لِصُلْبٍ، أَوْ لِابْنٍ. وَلَدُ الْأَخَوَاتِ. وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ. وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ. وَلَدُ الْأُمِّ. وَالْعَمُّ لِأُمِّ. وَالْأَخَوَالُ، وَالْخَالَاتُ. وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ. وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّ بِهِمْ. وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَذَلُّوا بِهِ. وَذُكُورُهُمْ كِإِنَاثِهِمْ. وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ، وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

كما تقدّم أنّ ذوي الأرحام نورّثهم بجعلهم محلّون محلّ من كانوا يُدّلون به، مثال ذلك: مات الإنسان عن خالة وعمّة، كم ترث الخالة وكم ترث العمّة؟ ليسوا من أصحاب الفروض. ومن ثمّ إذا وجد صاحب فرضٍ أو صاحب تعصيبٍ فإن العمّة والخالة لا يرثون شيئاً، لكن إذا لم يوجد للميت قرابة البتّة ولم يوجد له عصبّة، فحينئذٍ نُنزل الخالة والعمّة منزلة من أدلوا به، فالعمّة أدلت بالأب والخالة أدلت بالأُمّ فنقدّره كأنّه قد مات عن أمٍّ وأبٍ، الأمُّ تأخذ الثلث لعدم الفرض الوارث ولعدم الجمع من الإخوة، فنعطي الخالة الثلث، والعمّة أدلت بالأب فنعطيها ميراث الأب وهو الباقي، فنقول بأنّها ترث.

إذا وجد صاحب فرضٍ ولا يوجد قريبٌ للميت البتّة.

مثال ذلك: مات عن ابنةٍ وليس له أخٌ ولا ابنٌ ولا ابن عمٍّ ولا عصبّةٌ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، فماذا يفعل به؟ يُقال: هنا البنت تأخذ النصف، والنصف الباقي ماذا نفعل به؟ قال الجمهور: نردّه على البنت، وعند الشافعية يقولون: لا يُردُّ وينفون حكم الرّدِّ، وينقلون ذلك المال إلى بيت المال، ولعلّ قول الجمهور في هذا أقوى.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى

وَالْحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا، وَوُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ.
وإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيَيْنِ.
وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجِبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ الْيَقِينُ.
فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ وَإِنْ أَعُوزَ شَيْئًا رَجَعَ.
وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى.

من المسائل المتعلقة بهذا: مسائل ميراث الحمل، إذا مات مَيِّتٌ وزوجته حاملٌ، فحينئذٍ ماذا نفعل بالتركة؟ وكيف نقسمها؟

قال المالكية: نوقفها حتى تلد، نوقف توزيع التركة حتى تلد، وبالتالي نعطي كل إنسان حقه من أجل أن لا نحتاج إلى القسمة مرارًا عديدة.

والقول الثاني في هذه المسألة: أننا نجعل ست مسائل قسمة، نُقدِّر أن هذا الحمل مَيِّتٌ وأنه وَلَدٌ واحدٌ أو بنتٌ واحدةٌ أو أنه ولدان أو بنتان أو وَلَدٌ وبنتٌ، ست مسائل، فحينئذٍ ننظر إلى الورثة من ورث في جميع المسائل الست بميراثٍ واحدٍ أعطينا نصيبه كاملاً، ومن تفاوت ميراثه أعطينا الميراث الأقل من هذه المسائل وأوقفنا الباقي حتى يتبين الحال.

وفي مثل عصرنا الحاضر يُمكن أن يُعرَف من في البطن هل هو واحدٌ أو متعدّدٌ، ويتيقنون من ذلك، ولذلك لا نحتاج إلّا لثلاثة مسائل: مسألة الحياة ومسألة الموت ومسألة الذكورية والأنوثة، إذن هذه ثلاث مسائل، إلّا أن قالوا بأن في البطن أكثر من جنينٍ فحينئذٍ تُقسَّم المسائل بحسب ما ذكروا.

طيب، إن قال الأطباء: ما في بطن هذه المرأة ذكرٌ، فحينئذٍ هل نقسمها فقط مسألتين ونترك مسألة الأنثى؟ نقول: لا نفعل ذلك، لماذا لم نعتمد على قولهم؟ لأنهم قد يتوهمون في هذا، فإنه في مرّاتٍ يغيب ذكر الجنين ولا يشاهدونه فيظنون أنه أنثى، وفي مرّاتٍ تأتي البنت الأنثى فتضع أصبعها بين فخذيه فيظنون أنه الذكر، فيظنون أنّها ذكرٌ، ولا تكون كذلك، ولذلك نقسمها ثلاث مسائل.

إذا كان هناك خُنْثَى مشكّلٌ لم يُدرَ هل هو ذكر أم أنثى، ماذا نفعل به؟ قد نعطيه نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى إذا لم يتبين حاله، وأمّا إذا تبين فإننا نحكم عليه بما تبين.

مثال ذلك: إذا كان هناك شخصٌ عنده آلتان آلة ذكرٍ وآلة أنثى، هذا خُنْثَى هل هو مشكّلٌ؟ نقول: ننظر، فإن كان يبول من إحدى الآلتين حكمنا عليه بمقتضى الآلة التي يبول منها، وأمّا إذا كان يبول من الآلتين ولم يتبين الحال، فحينئذٍ نحكم عليه بأنّه خُنْثَى مشكّلٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ؛ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتَبَارَةً انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.
وَأِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فَقِدَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا.
فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ.
فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ.
وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ.

نتقل إلى الكلام عن ما إذا فُقد إنسانٌ ماذا نفعل به؟ إذا فُقد إنسانٌ لا يخلو حاله:

[١] إِمَّا أَنْ يَفْقَدَ فِي أَمْرٍ خَوْفٍ فَحِينَئِذٍ نَحْكُمُ أَوْ نَنْتَظِرُهُ أَرْبَعَ سِنَوَاتٍ، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنَوَاتٍ نَقُومُ بِقِسْمَةِ مِيرَاثِهِ، وَنَقُومُ بِفَسْخِ نِكَاحِهِ، إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ الزَّوْجَةُ الْفَسْخَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهَا الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهَا ضَرَرٌ، إِمَّا لِعَدَمِ النِّفْقَةِ وَإِمَّا لِعَدَمِ وَجُودِ الزَّوْجِ الَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهَا، وَإِذَا طَلَبَتْ الْفَسْخَ فَإِنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَرِثُ مِنْهُ، وَإِذَا رَضِيَ بِالْبَقَاءِ فَعِنْدَمَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوَفَاةِ نَوَرِّثُهَا.
وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا فَقَدَ فِي أَمْرٍ خَوْفٍ فَحُكِمَ بِتَقْسِيمِ مِيرَاثِهِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ^(١).

بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَتْ زَوْجَتُهُ بَعْدَ أَنْ أَنْهَتْ الْعِدَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، فَحِينَئِذٍ مَاذَا نَحْكُمُ؟ هَلْ نَحْكُمُ بِأَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَوْ لِلزَّوْجِ الثَّانِي؟ أَوْ نَقُومُ بِتَخْيِيرِ الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ تَخْيِيرِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَوْ تَخْيِيرِ الزَّوْجَةِ؟ مَاذَا تَقُولُونَ؟

نَقُولُ: الْأَمْرُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ زَوَاجُ الْأَوَّلِ، فَإِذَا رَغِبَ فِيهَا عَادَتْ إِلَيْهِ وَعَادَ الزَّوْجُ الثَّانِي بِطَلَبِ الْمَهْرِ لِمَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، إِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَهْرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

إِذَا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بِالزَّوْجَةِ، قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَرْغَبْ فِيَّ وَبِمَجَرَّدِ أَنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِوَفَاتِي ذَهَبَتْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ، لَا أُرِيدُهَا مَا دَامَتْ لَا تَرِيدُنِي، فَحِينَئِذٍ تَبْقَى عَلَى زَوَاجِهَا مَعَ الثَّانِي وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَرْجَحُهَا.

[٢] النَّوعُ الثَّانِي: مَنْ غَابَ فِي وَقْتِ أَمْنٍ وَلَيْسَ فِي سَفَرٍ خَوْفٍ، فَمَثَلُ هَذَا مَاذَا نَفْعَلُ بِهِ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: بَأَنَّا نَنْتَظِرُ حَتَّى يَمُوتَ أَمَثَالُهُ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ٧٠ سَنَةً، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ٩٠ سَنَةً، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ١٢٠ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ.

هَذَا إِذَا رَغِبَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحُ فُسِّخَ نِكَاحُهَا لِحَاجَتِهَا لَزَوْجٍ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَحْكُمْ بِوَفَاتِهِ نَبْقِيهِ وَنَضْعَ عَلَيْهِ وَلِيًّا يَقُومُ بِاسْتِثَارِهِ وَيَقُومُ بِدَفْعِ زَكَاتِهِ وَبِدَفْعِ النِّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ.

(١) «الموطأ» رقم (٢١٣٤) عن سعيد بن المسيب رحمته الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحُلُّ».

وهنا مسألة: وهي إذا فُقِدَ الإنسان و شهد شهودٌ بأنَّهم قد رأوه يهلك، فحينئذٍ نحكم بوفاته. مثال ذلك: كانوا في سفينةٍ فغرقت السفينة، فحينئذٍ أتينا بالباقيين وقلنا لهم: من رأيتم يغرق؟ قالوا: رأينا فلاناً وفلاناً وفلاناً، حكمنا بوفاة هؤلاء، هكذا أيضاً من وجدنا جثثهم فإننا نحكم بوفاتهم؛ لأننا قد علمنا وتيقناً من الوفاة.

يبقى عندنا من لم نجد له جثَّةً، ولم تقم هناك بيَّنة على وفاته، ماذا نفعل به؟ نقول: في هذه الحال هذا من من غلب عليه الهلاك، والفقهاء في هذه المسألة لهم ثلاثة أقوال مشهورة: منهم من قال: يُنتظر سنة.

ومنهم من قال يُنتظر سنتين.

ومنهم من قال: يُنتظر أربع سنوات.

وهناك أمرٌ خامسٌ: أن الأمر مُوكَّلٌ بالقاضي فمتى غلب على ظنِّ القاضي أن هذا المفقود قد مات، فحينئذٍ يحكم بوفاته ويميز لزوجته الزَّواج ويقسم مال تركته. المفقود إذا لم نحكم بوفاته فإننا نقوم بإعطائه نصيبه من ميراث قرابته الذين ماتوا في وقت فقده، وبذلك قال الجمهور خلافاً للحنفية.

لو قُدِّرَ أن قريبه الذي مات لم ندر هل: إذا مات أخو المفقود ماذا نفعل بميراثه؟ نقول: نقوم بوضع مسألتين، إحداهما على أن المفقود ميِّتٌ والثانية على أنه حيٌّ، ومن هنا فقرابته الآخرون: من ورث في المسألتين أخذ نصيبه، ومن ورث في إحداهما دون الأخرى فإننا لا نعطيه شيئاً ونبقي الباقي.

إذا كان هناك شيءٌ متردِّدٌ بين الورثة بسبب هذا المفقود، فإن الورثة لهم حقُّ الإصطلاح عليه.

مثال ذلك: مات عن أبٍ وأمٍّ وأخٍّ وأخٍّ آخر مفقود، إن كان المفقود حياً فإنَّ الأمَّ ترث السُّدس والأب له الباقي خمسة أسداس، وإن كان الأخ ميِّتاً فإنَّ الأمَّ ترث الثلث والأب يرث الثلثين الباقي، فحينئذٍ المفقود ليس له شيءٌ لكنَّه يؤثِّر على التركة، فنقول: يا أيُّها الأب ويا أيُّها الأمُّ إمَّا أن تصطلحوا في هذا السُّدس فاقسموه بينكم بالطريقة التي ترونها، أو يتنازل أحدهما للآخر عن هذا المقدار، وإلاَّ أبقيناه حتَّى يتبين الحال.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهِدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، وَنَحْوَهُمَا، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ: وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلدَّوْرِ .

إذا ذهب جماعة قرابة استأجروا لهم أتوبيسا (حافلة)، فذهبوا للعمرة أو ذهبوا إلى الحج، فقدّر الله عليهم حادثا فماتوا جميعا، وحينئذ ماذا نفعل بميراثهم ومع أنهم قرابة؟ إن علمنا بتقدّم وفاة بعضهم فحينئذ المتأخر في الوفاة يرث من المتقدم، كما لو احتاجوا إلى النقل إلى المستشفى وبقوا مدة ثم ماتوا واحدا بعد الآخر في مدد مختلفة، فحينئذ لا إشكال في أن المتأخر في الوفاة يرث من المتقدم.

لكن لو لم نعلم بالحال أو علمنا أنهم ماتوا في لحظة واحدة، ماذا نفعل؟ هذه المسألة من مسائل الخلاف: [١] منهم من يقول نجعل كل واحد من هؤلاء الموتى يرث من قريبه ماله السابق ولا يرث من ماله الذي استجد له بسبب الميراث الجديد، فيقول: ليرث يرث من ماله القديم الذي هو تلاد ماله دون ماله الجديد الذي اكتسبه من الميراث.

[٢] والقول الثاني: بأنه لا يرث بعضهم من بعض، فنقدّر مسألة كل إنسان بدون ذكر قريبه الذي مات معه، وذلك لأن من شرط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ونحن لم نتحقق هذا، ولعل هذا القول القائل بعدم الميراث في الغرقى والهدمي أولى لذلك الأمر.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْعِلِّ

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ .

وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ ، وَهُمْ مِلٌّ شَتَّى .

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِيَّ .

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بَقَرَاتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ .

إذا تقدّم معنا أنّ المسلم لا يرث الكافر وأنّ الكافر لا يرث المسلم وأنّ الصّواب أنّ أهل ملّتين شتّى لا يتوارثون وأنّهم مللٌ شتّى .

الميت المرتد، المرتد لا يرث من قرابته، لماذا؟ لأنّه ليس بمسلم، وهكذا أيضًا لا يرث قرابته منه شيئًا، وذلك لعدم إسلامه، ماذا نفعل بهاله؟ نقول: ندخله على بيت المال، فليس لقرابته شيءٌ .

ولو كان هناك أخوان مرتدان مات أحدهما، لم يستحق الآخر شيئًا من ميراث الأوّل، بل ماله فيء لبيت مال المسلمين .

المجوس يتزوّجون من المحارم، فمرّة يتزوّج الإنسان بابنته ومرّة يتزوّج بأخته، ويرون هذا سائغًا عندهم، فحينئذٍ إذا قُدِّرَ أنّ مجوسيين جاءا إلينا في مسألة الميراث، وكان أحدهم يدلي بقرابتين، وكان أحدهم له قرابتان، فحينئذٍ نورّثه بهاتين القرابتين، وذلك لأنّ هاتين القرابتين ثابتتان، وبالتالي نورّثه بناءً عليهما .

ومثل ذلك ما لو أسلم المجوسيان، أسلم المجوس وكان بينهم أكثر من قرابة، فحينئذٍ نورّثهم مع تعدّد هذه القرابات كما قلنا في مسألة الزوج ابن العم .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا.

بَلْ: فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَعَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ: لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ.

يبقى عندنا مسألة المطلقة، هل المطلقة ترث؟ نقول: المطلقة على أنواع:

[١] النوع الأول: المطلقة الرجعية، وهي التي طُلِّقَتْ طَلَقًا وَاحِدَةً أَوْ طَلَقَتَيْنِ، وَلَا زَالَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَهَذِهِ تَرِثُ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَهَا أَحْكَامُ الزَّوْجَاتِ، مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتَصَمَ مَعَهَا فِي اللَّيْلِ فَطَلَّقَهَا، وَلَمَّا أَصْبَحَ فَإِذَا بِهِ مَهْمُومٌ وَمَغْمُومٌ، فَقَادَ سَيَّارَتَهُ وَمِنْ الْهَمِّ لَمْ يَعِدْ يُمَيِّزُ قِيَادَةَ السَّيَّارَةِ فَمَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، جَرَى لَهُ حَادِثٌ فَمَاتَ، هَلْ تَرِثُ الزَّوْجَةُ مِنْهُ شَيْئًا؟ نَقُولُ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا مُطَلَّاقَةٌ رَجْعِيَّةٌ لَا زَالَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَالْمُطَلَّاقَةُ الرَّجْعِيَّةُ فِي الْعِدَّةِ تَرِثُ.

[٢] إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، لَمَّا أَخْبَرَهُ الْأَطْبَاءُ بِأَنَّهُ فِيهِ مَرَضُ السَّرَطَانِ وَأَنَّهُ سَيَمُوتُ فِي تَقْدِيرَاتِهِمْ بَعْدَ مَدَّةٍ تَتَرَاوَحُ مِنْ شَهْرَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، قَالَ: هَذِهِ الزَّوْجَةُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتُهَا الْعَامَ لَا أُرِيدُهَا أَنْ تَزَاحِمَ أَبْنَائِي فَسَاطَلْتُهَا، فَطَلَّقَهَا وَانْتَهَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ، نَقُولُ: هَذَا طَلَاقٌ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَبِالْتَّالِي نُبَيِّنُ الْمِيرَاثَ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ.

بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ: لَا تَرِثُ إِلَّا فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: تَرِثُ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ، وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَرِثُ سِوَاءً فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِزَوْجٍ آخَرَ أَوْ تَرْتَدَّ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَا تَرِيدُ مَا عِنْدَ هَذَا الزَّوْجِ وَبِالْتَّالِي فَإِنَّا لَا نَوَرِّثُهَا.

قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ تَمَاضًى وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَحَكَمَ الصَّحَابَةُ بِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ نَصِيبَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَّقَ طَلَاقُهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: فَلَانَةُ طَالِقٌ قَبْلَ وَفَاتِي بِشَهْرٍ أَوْ طَالِقٌ قَبْلَ وَفَاتِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَرِثُ، فَنَقُولُ: هَذَا تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ بِالْوَفَاةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

[٣] أَمَّا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا فِي زَمَنِ الصَّحَّةِ، طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ تَوَفَّيَتِ الزَّوْجَةُ وَكَانَ عِنْدَهَا مَالٌ كَثِيرٌ، قَالَ الزَّوْجُ: أَعْطُونِي مِنْ مَالِهَا، أَعْطُونِي نَصِيبِي مِنَ الْمِيرَاثِ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَالَ: لَمْ أَطْلُقْهَا إِلَّا قَبْلَ أُسْبُوعٍ، قِيلَ: هَذَا طَلَاقٌ بَائِنٌ وَبِالْتَّالِي لَا حَقَّ لَكَ فِي الْمِيرَاثِ وَلَا تَرِثُ شَيْئًا، وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ الْمُطَلَّاقَةِ طَلَاقًا بَائِنًا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةِ الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ الْمُقَرَّبَ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِرْثُهُ.
وَأِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ.
وَأِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ.

إذا أقر بعض الورثة بأنه مشارك في الميراث، مثال ذلك: توفي عن ابنين فقال أحد الابنين: أنا أقر أن زيداً أخ لنا وأن أبي قد أخبرني بذلك، فالابن الآخر قال: لا أرضى بهذا ولا أسمع بهذا الأمر إلا منك الآن، فحينئذ الذي لا يقر يأخذ نصيبه كاملاً وهو النصف، والذي أقر نقول: لا نعطيه إلا بمقدار ما لو كان ذلك الأخ الثالث معهم وهو مقدار الثلث، والسدس نعطيه لهذا الابن الآخر، أو هذا المقر له. ويشرط في هذا أن يكون الآخر من مجهولي النسب أو ليس له نسب معروف.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلاَ حَقٍّ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ .
وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ .

وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ؛ كَقَوْدٍ، وَحَدٍّ وَرَثَهُ .
وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجِبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ .
وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا .
وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ .

تَقَدَّمَ معنا أَنَّ مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلاَ حَقٍّ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا لَزِمَهُ قَوْدٌ كَمَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ لَزِمَهُ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ كَمَا فِي قَتْلِ الْخَطَا، فَإِنَّ فَقْهَاءَ الْحَنْبَلَةِ قَالُوا: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا، وَهَنَّاكَ طَائِفَةٌ قَالُوا: الْقَتْلُ الْخَطَا نُثَبِتُ بِهِ الْمِيرَاثَ .

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَكُنَّ عَصَبَاتٍ إِلَّا فِي إِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ مَعَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَبْنَاءٌ مَعَ بَنَاتٍ أَوْ فِي إِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ بَنَاتٌ وَأَخَوَاتٌ، فَإِنَّ الْأَخَوَاتَ يَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ .
وَالْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى مِنَ تَعْصِيبِ النِّسَاءِ مَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا فَإِنَّهَا تَعْصِبُهُ وَتَأْخُذُ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ .

هَنَّاكَ بَعْضَ الْأَسْبَابِ يُجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ أَسْبَابًا لِلْمَوَارِيثِ:
وَمِنْ ذَلِكَ مِثْلًا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَقْدٌ وَمِثَاقٌ يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانُوا إِذَا تَعَاهَدُوا وَتَوَاقَعُوا وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ التَّعَاقُدَ لَا يَحْصُلُ بِهِ مِيرَاثٌ، وَمِثْلُ هَذَا [الأحلاف]، وَهَكَذَا أَيْضًا الْجِيرَةُ، فَلَا يَرِثُ الْجَارُ مِنْ جَارِهِ، وَهَكَذَا أَيْضًا الزَّمَالَةُ وَالْكَتَابَةُ فِي الدِّيَّانِ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ، كُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ .

نَتَقَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوَارِيثِ عَلَى جِهَةِ التَّبْسِيطِ:
ذَكَرْنَا مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ، وَذَكَرْنَا مِيرَاثَ الزَّوْجِ، وَذَكَرْنَا مِيرَاثَ الْحَدِّ، وَذَكَرْنَا مِيرَاثَ الْبَنَتِ، كُلُّ هَذِهِ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهَا، وَأَمَّا الْأَبُ وَذَكَرْنَا أَيْضًا مِيرَاثَ الْإِبْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ حَازَ الْمَالَ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَبْنَاءٌ وَبَنَاتٌ أَخَذَ الْبَاقِي، وَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى .

بَنَتُ الْإِبْنِ، مَاذَا تَرِثُ بَنَتُ الْإِبْنِ؟ إِنْ كَانَ هُنَاكَ إِبْنٌ لَا تَرِثُ شَيْئًا، وَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَنَتَانِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَخٌ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تَرِثُ شَيْئًا، لِمَاذَا؟ لِاسْتِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ .
وَهَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ الْأَخِ الْمُبَارَكِ .

لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَاتَ عَنْ بَنَتَيْنِ وَحَفِيدَةٍ بَنَتِ ابْنٍ، فَحِينَئِذٍ الْبَنَتَانِ تَأْخُذَانِ الثَّلَاثِينَ، الْحَفِيدَةُ مَاذَا تَأْخُذُ؟ إِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْبَاقِي لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى، فَيَكُونُ أَخًا مُبَارَكًا عَلَيْهَا لِأَنَّهَا قَدْ وَرِثَتْ بِسَبَبِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَفِيدٌ لَمْ تَرِثْ شَيْئًا وَسَقَطَتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّعْصِيبِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْفَرُوضِ .

تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشّري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب العتق

لأبي بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوقير المكيّ الحنبليّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونيّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الْعَتَقِ

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ.

وَيُسْنُ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بَعْثُهُ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ.

وَتُسْنُ الْكِتَابَةِ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ.

وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ.

وَإِذَا أَدَّى عَتَقَ، وَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًا.

وَإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ خَلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وَلَدًا أَوْ مَيِّتًا فِيهِ خَلَقُ الْإِنْسَانِ، وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ؛ تَعْتَقُ

بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَحْكَامُ الْأَمَةِ، إِلَّا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَإِلَّا بِمَا يُرَادُّ لَهُ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ

وَنَحْوِهِ.

لَعَلَّنَا نَنْتَقِلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ (الْعَتَقِ)، الْمُرَادُ بِالْعَتَقِ تَحْرِيرَ الْمَالِيكِ.

المالِك من أين يُؤْخَذون؟ جاء دين الإسلام والنَّاس عندهم مَمَالِيكٌ أَخَذُوا بِطَرَائِقِ شَتَّى، فَتَعَامَلُ الشَّرْعُ مَعَ هَذَا وَوَضَعَ لَهُمْ أَحْكَامًا وَخَفَّفَ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَرَغَّبَ السَّادَةَ فِي أَنْ يَعْتَقُوا مَمَالِيكَهُمْ بِطَرِيقِ شَتَّى، وَحَصَرَ أَسْبَابَ الْمَلِكِ فِي الْأَسْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ خَيْرُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

- إِمَّا أَنْ يُطْلَقَهُمْ مَجَانًّا.
- وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَهُمْ بِفِدَاءٍ سَوَاءٌ كَانَ بِمَالٍ أَوْ بِأَسْرِ آخَرِينَ مُقَابِلَ هَذَا الْأَسِيرِ.
- أَوْ أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ وَيَجْعَلَهُمْ أَرْقَةً.
- أَوْ أَنْ يَقْتُلَهُمْ.

وتخيير الإمام في هذا بحسب ما يراه من المصلحة التي تتحقق لعموم المسلمين.

إِذَا الشَّرْعُ قَدْ حَصَرَ سَبَبَ الْمَلِكِيَّةِ فِي سَبَبٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ بِذَلِكَ مِمَّا قَلَّلَ الْمَلِكُ، وَرَغَّبَ الشَّارِعُ فِي عَتَقِ الْمَالِيكِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»^(١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ عَتَقِ الْمَالِيكِ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٥١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«المسند» رقم (١٦٠١٠) من حديث

واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُ الصَّحِيحِينَ: «إِيمًا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

والأولى في العتق أن نعتق الأقوياء الذين يتمكنون من الكسب.
إذا :

[١] طريق التَّغْيِب في العتق مجَّاناً رغبةً فيما عند الله وفيما يدَّخره الله من أجرٍ أخرويٍّ لمن أعتق مماليكه.
[٢] ومن طرائق الشَّرْع في تقليل الممالك أن جعل الممالك خصلةً من خصال الكفَّارات المتنوعة:
فمن حلف يميناً ثمَّ نقض تلك اليمين وحثَّ فيها فإنَّه يُحْيَر بين ثلاثة أشياء: إمَّا أن يُطعم عشرة
مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبةً.

وفي الجماع في نهار رمضان كفَّارته إعتاق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين.
وفي كفارة القتل كذلك.

وفي كفارة الظَّهار كذلك.

ويلاحظ أن الشَّرْع قد جعل في كلِّ مسألة العتق فيها خصلةً من خصال الكفَّارة جعل خصالاً أخرى
ليتمكن النَّاس من الانتقال إليها إذا لم يوجد العتق.

[٣] الطَّرِيقَةُ الثَّلاثَةُ الَّتِي جَعَلَ الشَّرْع تخفيف الممالك بواسطتها: (التَّدْبِيرُ)، والمراد بالتَّدْبِير تعليق عتق
المملوك على وفاة السَّيِّد، فإذا قال السَّيِّد: مملوكي هَذَا حُرٌّ بعد وفاتي، فهذا يُقال له: مُدَبَّرٌ، والمُدَبَّر مملوكٌ
يجوز بيعه ويجوز الرُّجوع عن تدبيره؛ لأنَّ التَّدْبِير وصِيَّةٌ، والوصِيَّة يجوز الرُّجوع فيها.

[٤] الطَّرِيقُ الرَّابِعُ مِمَّا جَاءَت الشَّرِيعَةُ بِهِ لِلتَّخْفِيفِ مِنَ الْمَالِيكِ: (الكِتَابَةُ)، والكتابة عقدٌ يكون بين
السَّيِّد وبين المملوك يلتزم به المملوك بدفع أقساطٍ للسَّيِّد يُعتَق المملوك بعدها، والكتابة من الأمور المسنونة،
وقد أمر الله جلَّ وعلا بالكتابة في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، في مذهب أحمد أنه إذا بقي الرُّبْع فإنَّه يجب على
السَّيِّد أن يتنازل عن الباقي لقوله: ﴿وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾، وعند الجمهور قالوا: هَذَا عقدٌ
بين السَّيِّد وبين المملوك وجب عليه أن يسدَّد الجميع، فإن تنازل السَّيِّد من عند نفسه فإنَّه يُؤْجَر على ذلك،
ولا نلزمه بذلك.

وهل (يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)؟ قالوا: يجوز بشرط أن يبقى عقد الكتابة على ما هو عليه، ويدفع المملوك
للسَّيِّد الآخر باقي نجوم المكاتب.

إذا أدَّى المكاتب ما اتَّفَقُوا عليه فإنَّه يُعتَق بذلك ويصبح حراً، إذا عجز المملوك عن سداد هذه الأقساط
فإنَّه يرجع مملوكاً مرَّةً أخرى.

[٥] السَّبَبُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ عِتْقِ الْمَالِيكِ: أُمُّ الْوَلَدِ، وذلك أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ أُمَّةً فَاتَتْ بِوَلَدٍ فَالْوَلَدُ
حُرٌّ لِأَنَّهُ وَلَدٌ لِذَلِكَ السَّيِّدِ الْوَاطِئِ، وَإِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يَرْتَهُ.

أُمُّ هَذَا الْوَلَدِ الْمَمْلُوكَةِ الَّتِي وَطَّئَهَا السَّيِّدُ تَصْبِحُ أُمًّا وَلَدٍ، وَمِنْ ثَمَّ (تَعْتَقُ بِمَوْتِ) سَيِّدِهَا، لَكِنَّهَا لَا تَرْتُ
منه، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا بَلْ تَبْقَى عِنْدَهُ.

أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَمْلُوكَةُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَإِنَّهَا حَيْثُ إِذَا تَزَوَّجَتِ مِنْ مَمْلُوكٍ أَوْ مِنْ حُرٍّ وَلَا صَبَحَ يَطُوهَا

فأت بولدٍ فإن ولدها يُصبح مملوكًا لسيّد الأم، ليس مملوكًا لسيّد الأب.
مثال ذلك: عندك أمةٌ وعندي مملوكٌ، زوّجنا مملوكي من أمتك فأتو بولدٍ، فإن الولد يكون ملكًا لك لأنك سيّد الأم، ولا يكون ملكًا لسيّد الأب.

الأمة إذا لم تكن متزوجةً جاز لسيدها أن يطأها، فإذا حملت منه فإنها حينئذٍ ننظر إذا وضعت ولدًا أصبحت أم ولدٍ، طيب لو أسقطت جنينًا قبل أن يكمل، لم تلد وإنما أسقطت الجنين، فنقول: ننظر إن كان ما أسقطته قد تبين فيه خلق إنسانٍ، فيه عضوٌ من الأعضاء الآدمية من يدٍ أو رجلٍ أو عينٍ أو أذنٍ أو غير ذلك، فحينئذٍ تصبح أم ولدٍ لا يجوز له بيعها وتعتق بموت سيدها، وأما إذا كان ما وضعت لم يتخلق وليس فيه شيءٌ من الأعضاء الآدمية فحينئذٍ لا تكون أم ولدٍ؛ لأن هذا الجنين الذي سقط ليس فيه أعضاء آدمية، ولا تجلس للنفاس معه، والدم النازل بعد سقوطه دم فسادٍ تصليّ معه وتصوم معه.
وأم الولد لها أحكام الإماء، يجوز لسيدها أن يطأها وأن يستخدمها، وليس لها ليلةٌ خاصة؛ لأن الإماء ليس لهنّ قسمٌ مع الزوجات، ولها أحكام الإماء لأنه لا يجوز له بيعها ولا يجوز له أن ينقل الملك فيها بوصلٍ أو غيره، ويتوقف عتقها على موت السيّد.
لو قتلته فحينئذٍ نقول ليس لها حقٌ في الحرية؛ لأن من استعجل شيئًا قبل أوانه بطريقٍ ممنوعٍ فإننا حينئذٍ لا نثبت ما استعجل به.

بعد ذلك ذكر المؤلف ما يتعلّق بأحكام النكاح، ولعلنا إن شاء الله تعالى نتكلّم عن أحكام النكاح في الغد بإذن الله ﷻ، إن كان هناك شيءٌ من الأسئلة يتعلّق بموضوعات الباب أعطيناه.
أسأل الله جلّ وعلا أن يوفّقنا ويوفّقكم لخيري الدنيا والآخرة، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله أن يصلح قلوبكم وأن يملأها من التقوى، وأسأل الله جلّ وعلا أن يرفع درجاتكم في الجنة وأن يرضى عنكم وأن يرضيكم في دنياكم وآخرتكم، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الأسئلة]

سؤال (٤): أحسن الله إليكم، يقول السائل: كيف يرث ابن الزنا؟

الجواب: ابن الزنا كيف يرث؟ عنده أمٌ وليس عنده أبٌ، وقد يكون عنده إخوة، فحينئذٍ الأم لها الميراث، ماذا ترث الأم؟ ترث الأم هنا إن كان له جمعٌ من الإخوة، إخوة من أمٍ ترث الأم السُدس، وإذا لم يكن له جمعٌ من الإخوة ورثت الأم الثلث.

إذا كان له إخوة فإنهم إن كانوا جمعًا اشتركوا الثلث، وإن كانوا واحدًا أخذ السُدس، وبالتالي نُقدّر أن الأم تأخذ الثلث، وهناك ابنٌ واحدٌ أخٌ له من أمّه يأخذ السُدس، وبالتالي نردّ عليهما فتأخذ الأم الثلثين ويأخذ الأخ لأمّ الثلث.

لو كان هناك جمعٌ من الإخوة فحينئذٍ الجمع من الإخوة لهم الثلث والأم لها السُدس، فنجعل مسألتهم من ثلاثة لهم سهران وللأم سَهْمٌ واحدٌ ونعطي الأم سَهْمًا واحدًا.

سؤال (٥): أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يجوز للجد أن يوصي لأبناء الابن الذين توفي أبوهم وينزلهم منزلة أبيهم في الإرث؟

الجواب: يجوز له ذلك بالاتفاق إذا كان نصيب ميراث أبيهم أقل من الثلث فأقل. مثال ذلك: كان عنده ابن وأبناء ابن آخر، لا يصح له أن يوصي لهم بمثل نصيب الآخر، لو قدر له أن يوصي لهم بمثل نصيبه لاقتسموا المال، والوصية لا يجوز أن تتجاوز الثلث، إذا اشترط بهذه الوصية أن لا يتجاوز مقدار ما يأخذه الأحفاد الثلث، وهذه الوصية صحيحة وجائزة.

لكن لو لم يوص الجد للورثة بشيء فحينئذ الجمهور ومذهب الأئمة الأربعة على أن أبناء الابن لا يرثون شيئاً؛ لأنهم ليسوا بورثة ولم يكتب لهم في الوصية شيء، وهناك رواية عن أحمد وقد قال بها بعض التابعين: أنهم يأخذون نصيب أبيهم ولو لم يوص الجد، لكن لعل قول الجمهور في هذه المسألة أظهر؛ لأننا لا يصح أن نثبت وصية إلا إذا كان قد قالها الموصي، فلا ننسب إليه وصية لم يقلها ولم يتكلم بها.

سؤال (٦): يقول السائل: إذا كان الأب غير سني والأم سنية من أهل البدع الذين قد يكفرون، كيف يكون ميراث الأبناء؟

الجواب: أهل البدع الأصل أنهم ينتسبون للإسلام، ومن ثم فالأصل أننا نحكم بإسلامهم ولا نحكم على أحد بعدم إسلامه إلا إذا ناقض أصل دين الإسلام: إذا صرف شيئاً من العبادة لغير الله، أو نفى الرسالة عن محمد ﷺ، أو أتى بأمر كفر وقامت عليه الحجة، وأما فيما عدا ذلك فالأصل أننا نحكم بإسلامه ولا نخرجه من دين الإسلام إلا بأحد الأمرين السابقين، وذلك بأن الحكم بالإسلام يتبع إقرار الإنسان إذا لم يأت بمنافٍ لإقراره، ومن هنا فإن المبتدع يرث من قرابته أهل السنة وأهل السنة يرثون من قرابتهم المبتدعة.

وفي هذا نذكر إخواننا بأمرين:

[١] الأمر الأول: أننا ينبغي بنا أن نتقرب لله ﷻ ببذل النصح لأهل البدع وأن نعرفهم بمخالفتهم للشرع ولهدي النبي الكريم ﷺ، وخصوصاً إذا كانوا من القرابة، فإن هذا من الصلة ومن المعروف والإحسان إلى القرابة، وقد أمر الله جل وعلا بالإحسان إلى القرابة، ومن أعظم أنواع الإحسان النصح لهم.

[٢] الأمر الثاني: أنه عند الزواج ينبغي اختيار الأفضل المرضي في دينه، إذا كان الإنسان يجد صاحب السنة لم يزوج موليته من المبتدع؛ لأن لا يؤثر عليها أو يؤثر على أبنائها، فهذا أولى وأحسن من تزويجها بمبتدع قد يؤثر عليها في دينها.

سؤال (٧): أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يرث الإخوة من الرضاع؟

الجواب: الإخوة من الرضاع لا يرثون شيئاً، والأم من الرضاع لا ترث شيئاً، وذلك لأنهم لم يوجد فيهم أحد أسباب الميراث السابقة، فليس هناك نكاح، وليس هناك نسب، قرابة نسبية، وليس هناك ولاء، ومن ثم لم يوجد شيء من أسباب الميراث، وبالتالي فهم لا يرثون شيئاً.

سؤال (٨): هل يجوز للوالد أن يقسم تركته وهو حي؟

الجواب: نقول: هذا خلاف الأفضل، وذلك لأن الله جلَّ وعلا عادلٌ، وهو سبحانه ما جعل الميراث على هذه الطريقة إلا من عدله جلَّ وعلا.

ولا بأس أن يوصي الإنسان لورثته بطريقة التقسيم بعد وفاته، ليكون ذلك أسهل، ولكنه ليس ملزماً لهم، ويدلُّك على هذا أن بعض الناس قسَّم ميراثه في حياته فعهَّ أبناءه وقطعوه، وذلك لأنهم كانت عندهم نفوسٌ ضعيفةٌ يبيغون ما لديه ولذلك كانوا يواصلونه ويقومون ببرِّه، فلما قسم ماله بينهم وأصبح فقيراً احتاج إليهم فتركوه في أحوج ساعة، ثم هو قد يحتاج إلى نفع نفسه في آخرته بصدقةٍ أو بإحسانٍ أو بغير ذلك، فكيف يُفوت على نفسه مثل هذا الأجر والثواب.

إذا تقرَّر هذا، فإن الأولى أن لا يقسم الإنسان تركته في حياته ويضعها عند الحيِّ القيوم وهو جلَّ وعلا يتولَّى شأن المتقين.

من المسائل المتعلقة بهذا أن بعض الناس يعتدي في الميراث، فيقوم بتقسيم ميراثه على بعض الورثة دون بعضهم الآخر من الظلم والعدوان، وهذا له أوجهٌ متعددةٌ منها:

[١] أن يقسم ماله في حياته على بعض أبنائه دون بعض، إمَّا لكونهم أبناء الزوجة الجديدة، أو لكون هؤلاء الأبناء كانوا قريين عنده، أو أنه كان يريد أن يكون المال للذكور دون الإناث، أو نحو ذلك، فكلُّ هذا من المحرمات، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴿النساء﴾، ومن هنا فلا يجوز للإنسان أن يتعدَّى حدود الله في الميراث؛ لأنَّ هذه الآية نزلت في آيات الموارث ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴿﴾، لذلك يحذر الإنسان من مثل هذا.

[٢] ومن صور ذلك أن بعض الناس يقول: لو أعطيت الأراضي التي أملكها لزوجاتي لملكها أبناءهم وأزواجهم فانتقلت إلى غير قبيلتنا أو لغير أسرتنا، فهذا من تشغيل الشيطان، فإنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، ولا يجوز له أن يمنع بناته من حقهنَّ في الميراث، وهذا من الظلم ومن أكل المال بالباطل.

سؤال (٩): أحسن الله إليكم، يقول السائل: ورثت عن والدي ووالدي ورث عن جدِّي، وقد علمت أنَّ جدِّي حرم الإناث من الميراث، فهل على حرجٍ من أخذ هذه الأراضي؟

الجواب: هذه مسألةٌ نقول فيها بأنَّه إذا يجب على من علم بالحال أن يبذل ما يستطيع لإعادة الأموال إلى أصحابها، ومن هنا فأنت أصبح المال بيدك فعليك حينئذٍ أحد أمرين: إمَّا أن تسترضي قرابتك من النساء إمَّا بالمال أو مجَّاناً، أو أن تسلِّم لهم حقوقهم من هذه الأراضي، ولا يجوز لك أن تقرَّ هذا الباطل.

من المسائل المتعلقة بهذا ثلاث مسائل مهمَّة في الميراث:

[١] المسألة الأولى: في بلاد الكفار، ماذا يفعل المسلمون هناك؟ نقول: ينبغي بالمسلمين هناك أن يكتبوا

وصايا بتوزيع أموالهم بعد وفاتهم على حسب الميراث الشرعي؛ لأن لا يكون هناك خصومة بين الورثة أو يكون هناك تعدد من الجهات الرسمية هناك وسيلان على المال، إمّا بأخذه أو بتوزيعه على غير الطريقة الشرعية، ولذلك يجب على المسلمين في البلدان التي ليس فيها قضاء إسلامي بالمواريث أن يكتبوا وصاياهم، وتتضمن تلك الوصايا تقسيم التركات على حسب الميراث الشرعي.

[٢] المسألة الثانية: إذا كان هناك قريب كافر للمسلم فأوصى ببعض ماله للمسلم، فحينئذ لا حرج على المسلم في أن يأخذ ذلك المال، أمّا إذا لم يكن هناك وصية فالأصل أنه لا يرث، ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، إلّا أن يترضى ببقية الورثة ويرضوا بتسليمه ذلك المال على أنه هبة منهم لا على أنه ميراث.

[٣] المسألة الثالثة: يقول بعض الناس: إن قريبي عنده أموال محرمة، ماذا أفعل في الميراث؟ فنقول: المال المحرم على نوعين:

النوع الأول: محرم لذاته أو لتعلق حقوق الآخرين به، فهذا لا يجوز للإنسان أن يأخذه في الميراث، مثال ذلك مسألة الأراضي التي ذكرنا قبل قليل، هذه مال حرام، وحينئذ هذا المال الحرام حرمة لا لذاته ولا لكسبه وإنما لتعلق حقوق الآخرين به، فلا يجوز لك أن تأخذه ويجب عليك إعادته لأصحابه.

سرق والدك سيارة وجعلت في الميراث فوصلت إليك، لا يجوز لك أن تأخذها ويجب عليك إرجاعها إلى أصحابها؛ لأنها محرمة لتعلق حقوق الآخرين بها.

ومثل ذلك المحرمات لذاتها، كما لو مات وفي ماله وفي تركته خمر، فحينئذ هذه الخمر مال محرم يجب إتلافه ولا يملكه الورثة.

النوع الثاني من أنواع الأموال المحرمة: المحرمة لكسبها، مثال ذلك: ما لو اكتسب بتجارة محرمة أو كان عنده عقود رباً، فحينئذ المال الذي كسبه والتقود التي كسبها بالتجارة المحرمة أو بالربا، هذه ليست محرمة لذاتها وليست محرمة لتعلق حقوق الآخرين بها، وإنما تحريمها لكسبها، فهذه قد اختلف الفقهاء فيها:

فطائفة قالوا: لا يجوز للإنسان أن يأخذ منها شيئاً لا بطريق الميراث ولا بطريق الهبة ولا بطريق الأكل من الطعام ولا غيره.

والقول الثاني: بأنه يجوز وأنه لا حرج على الإنسان فيها وإثمها يكون على كسبها، وهذا القول أرجح القولين، فلو كان الأب يتعامل بالعقود الربوية فمات، جاز للابن أن يأخذ هذا المال، والإثم يكون على الوالد، والابن ليس عليه شيء من الإثم.

انظروا: هذا المسكين علق الإثم برقبته فحوسب يوم القيامة بهذا المال، يتمتع به غيره.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يأكل من أموال اليهود، فكان يستدين منهم^(١)، وكانوا يقدمون له

(١) من ذلك: أنه ﷺ: «تُؤْفَى وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، «صحيح البخاري» رقم (٢٩١٦) من حديث أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها، و«المسند» رقم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الولائم فيأكل منها^(١)، وهم لا يتورعون عن الربا، يرون أنَّ ذلك من الأمور التي يأخذون بها أموال الآخرين، ومع أنَّه محرَّم عليهم في شريعتهم، دلَّ هذا على أنَّ المال المحرَّم لكسبه ينتقل حكمه بانتقال ملكه من ذمَّة إلى ذمَّة أخرى.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفّقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم وصلى الله على نبيِّنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

(١) من ذلك: قوله ﷺ الشاة المسمومة من اليهودية، «صحيح البخاري» رقم (٢٦١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.